الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

UN LIBRARY
DEC 19 1991

اللجنة السادسة
الجلسة ٧
المعقودة يوم الخميس
٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة

الرئيس : السيد افونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ١٣١ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.7
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56280 ٢٣٤١ض(٩١)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٣١ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/46/33 والتصويب ، A/46/335 و 383)

١ - السيد ديلون (فرنسا) : أشار في البداية الى مشروع الإعلان المتعلق بأنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، الذي وضعته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، والوارد في الفقرة ١٩ من التقرير قيد النظر (A/46/33) ، ثم شدد على أهمية الدبلوماسية الوقائية ومعرفة الوقائع بأكبر قدر من الدقة من قِبَل المنظمات التي قد تتدخل للحيلولة دون حدوث صراع ما ، فالمعلومات شرط أساسي لتمكين الأمم المتحدة ، ومجلس الأمن بصفة خاصة ، من الاضطلاع بمهمتهما . وذكر أن الوفد الفرنسي سيؤيد قرار هذا الإعلان من قِبَل الجمعية العامة ، فهو وثيقة من شأنها إرساء القواعد المتعلقة بأنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة كما أن من شأنها تسليط الضوء على مجموعة من سبل تناول مفهوم الدبلوماسية الوقائية .

٢ - وفي ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، يأمل الوفد الفرنسي في أن توافق الجمعية العامة على نشر مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، الذي يعد بمثابة تجميع للممارسات علاوة على كونه دليلا بالغ الأهمية بالنسبة للدول .

٣ - واللجنة الخاصة تحظى فيما يبدو بموقف يمكنها بكل سهولة من المشاركة على نحو نشط في إعمال عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، ولا سيما في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، الذي تتمتع بشأنه بالفريد من الصلاحيات .

٤ - وانتقل بعد ذلك الى مسألة أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل ، وبيّن أن ثمة ثلاثة اتجاهات رئيسية أمام اللجنة . وأولها ، مجال صون السلم والأمن الدوليين ، ومن الملاحظ في هذا السبيل أن وثيقة العمل المقدمة من وفد الاتحاد السوفياتي والواردة في الفقرة ٤٦ من التقرير تقترح مسألة لم تجر تجربتها حتى الآن على الصعيد العملي وإن كانت تعد بالغة الأهمية من واقع الأحداث الأخيرة : تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية . وقرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) يتضمن في الواقع ، لأول مرة ، إشارة الى الفصل الثامن من الميثاق ، وذلك في سياق مطالبة الأمم المتحدة

(السيد ديلون ، فرنسا)

بأن توفر ما يلزم من دعم من أجل المنظمات الإقليمية التي تشارك في الجهود المبذولة بغية إعادة إقرار السلم في يوغوسلافيا ، وثانيها ، مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ومن الملاحظ في هذا المضمار أن مشروع نظام الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول ، الذي قدمه وفد غواتيمالا ، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة في بحثها لهذا الموضوع . وثالثها ، أن اللجنة الخاصة بوسعها أن تضطلع بدور ما في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية التي قد تضعها الجمعية العامة من أجل تحسين ادائها ، ولا سيما من خلال ترشيد جدول أعمالها ، وإمكانية دمج أنشطة اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة مع بعضها .

٥ - واختتم كلامه قائلا إنه يري في تعدد المبادرات المضطلع بها في الشهور الماضية في إطار الامم المتحدة ، وفيما أحرز من نصر في ميدان تسوية المنازعات الإقليمية ، دليلا على الاهمية المتجددة للمنظمة وللموارد المنبثقة عن الميثاق .

٦ - السيد ليو جينشينغ (الصين) : رحب بإنجاز مشروع الإعلان المتعلق بأنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين . وأعرب عن تمسكه من ناحية أخرى بتهنئة أعضاء الامانة العامة لتمكنهم من اتمام الدليل المتصل بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

٧ - ومشروع الإعلان هو أول وثيقة تتضمن على نحو منتظم تحديدا للاهداف والإجراءات المتعلقة بأنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة . والامر هنا يتصل ، بالتأكيد ، بولاية واردة ضمنا في اختصاصات الأجهزة المعنية بالامم المتحدة ، وذلك على النحو المتوخى في الفقرة ٣٤ من الميثاق بشأن مجلس الامن ، على سبيل المثال . ولكن الامين العام قد اضطلع بنفسه ، في إطار الممارسة المعمول بها لدى الامم المتحدة ، بعدد من المهام المتعلقة بتسوية المنازعات ، علاوة على قيامه بدور إيجابي في هذا الصدد . ومن ثم ، فإن هذا المشروع يجمع بين أحكام الميثاق وبين الممارسة الفعلية لدى أجهزة الامم المتحدة . ويمكن اعتبار هذا خطوة إيجابية في الطريق المؤدي الى تعزيز دور المنظمة وصون السلم والامن الدوليين .

٨ - والنص الذي أعدته اللجنة الخاصة يراعي الى حد كبير آراء مختلف البلدان . فهو يتميز في البداية بتحديد ذلك التوازن الضروري بين ولاية الامم المتحدة وبين حقوق وواجبات الدول . كما أنه يُرسى بصفة خاصة ذلك المبدأ العام المتعلق بعدم إيفاد بعثة لتقصي الحقائق من جانب الامم المتحدة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من

(السيد ليو جينشينغ ، الصين)

الدولة المعنية . وهذا يتفق مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، كما أنه يشجع أيضا على تهيئة جو من الثقة فيما بين البلدان أعضاء الامم المتحدة . وثمة ميزة أخرى لهذا المشروع تتمثل في مراعاته أن مختلف أجهزة الامم المتحدة تضطلع بحكم الميثاق بمسؤوليات ما في مجال صون السلم ، فكل من مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام عليه دور ينبغي له القيام به في هذا المضمار .

٩ - ومع هذا ، فإن تقصي الحقائق ليس إلا جانبا واحدا من جوانب أعمال الامم المتحدة ، ولا يمكن اعتباره هدفا في حد ذاته ، ومن ثم ، فإنه ينبغي ، في المستقبل ، تحسين التنسيق بين أنشطة صون السلم وبين الجهود التي تبذلها الامم المتحدة من أجل تشجيع السلم والامن الدوليين . ونجاح أنشطة تقصي الحقائق يتوقف ، الى حد ما ، على مدى التعاون القائم بين مجلس الامن والجمعية العامة والامين العام . والتاريخ الحديث قد بيّن أنه يجب على مجلس الامن ، في نطاق اختصاصاته المتعلقة بتقصي الحقائق ، أن يتدخل بأسرع وقت ممكن في النزاعات الدولية . ودور الامم المتحدة في مجال تقصي الحقائق سوف يتسم في المستقبل بمزيد من الفعالية ، وذلك في حالة تعزيز التعاون فيما بين هؤلاء الشركاء الثلاثة .

١٠ - وكافة من اشتركوا في تقديم مشروع الإعلان هذا قد أسهموا فيه مساهمة قيّمة . فقد بذلوا جميعا كل ما في وسعهم للقيام بعمل إيجابي بناء . وحيث أن النص يعتبر بالتالي حصيلة للجهود المشتركة لجميع الوفود ، فإن الوفد الصيني يأمل في إقراره في الدورة الحالية .

١١ - ومنذ إنشاء اللجنة الخاصة في عام ١٩٧٥ ، وهي تتعرض لعملية تطور معقدة ، فبعد تقدمها على نحو بطء خلال ثمانية أعوام ، يلاحظ أنها قد انجزت ، منذ عام ١٩٨٤ ، نصين من النصوص (الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات ، والمشروع المعروض حاليا على اللجنة) ، وهما يرتبطان على نحو وثيق بالحالة الدولية الراهنة . وفي أثناء ذلك ، عمدت بلدان عديدة الى اتخاذ مواقف إيجابية ، وبذلت قصاراها من أجل تعزيز دور الامم المتحدة تدريجيا ، استنادا الى الميثاق . وما حققته اللجنة خلال ثماني سنوات يسلط الضوء على الطريق الذي ستتبعه في المستقبل .

١٢ - والصين ترى أن أهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة قد ثبتت حيويتها بعد ما مرت به من تجارب خلال فترة تزيد عن ٤٠ عاما . وإن كان ينبغي الإمعان في تعزيز دور المنظمة ، مما يعد عملا هاما يجب على جميع الدول أن تضطلع به . والصين مستعدة

(السيد ليو جينشينغ ، الصين)

للمشاركة في هذا المسعى ، منتحية في هذا السبيل منحى عمليا في إطار تقبل ومراعاة الخلافات القائمة .

١٣ - السيد يانيز - باربينفو (اسبانيا) : قال إن اتباع نهج عملي من شأنه توفير أفضل الفرص لتعزيز دور الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين ، مما كان واضحا تماما أمام مقدمي مشروع الإعلان المتعلق بأنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، وهو إعلان وارد في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الخاصة (A/46/33) .

١٤ - وهذا المشروع لا يأتي بالتزامات جديدة بالنسبة للدول الاعضاء ، كما أنه لا يؤثر على الصلاحيات المتعلقة بكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ولا على صلاتها المتبادلة بحكم الميثاق . وهو لا يتضمن سوى مجموعة من التوصيات السياسية من شأنها تعزيز الإمكانات الموضحة في الميثاق في مجال صون السلم . وهو بعد ، شأنه شأن أي نص يحظى بتوافق الآراء ، بمثابة تجميع لوجهات نظر كافة الدول التي شاركت في المناقشة . وأجهزة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء يجب عليها أن تستفيد من الظروف القائمة ، على أكبر وجه ممكن ، من خلال استخدام هذا المشروع لسد النقص الذي يعاني منه جهاز صون السلم بالأمم المتحدة ، مما أشار إليه الأمين العام مرارا وتكرارا ، حيث تحدث عن نقص الموارد اللازمة للاضطلاع بمراقبة عالمية فعالة محايدة لحالات الصراع المحتملة أو الناشئة .

١٥ - وانتقل الى الكلام عن العنوان الذي سيعطى لهذه الوثيقة ، وهو "الإعلان" ، مما لا يتضمن ذلك المدلول الفخم الذي يريد البعض عزوه إليها ، فقال إنه في غاية الملاءمة ، فيما يبدو ، كما أنه يتفق مع التقليد المتبع في العديد من النصوص التي سبق للجنة الخاصة أن وضعتها في هذا الشأن .

١٦ - والوفد الاسباني يرحب بإنجاز الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . ويأمل في توزيع هذ الدليل على أوسع نطاق ممكن ، وذلك في إطار تلك النوعية الرفيعة للمعلومات الواردة به بشأن النصوص والممارسات في هذا المضمار .

(السيد يانيز - باربينفو ، اسبانيا)

١٧ - والقرار المتصل باعمال اللجنة في المستقبل ينبغي له أن يستند الى الموضوعين التقليديين المتعلقين بصون السلم والامن الدوليين ، من جهة أولى ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، من جهة ثانية .

١٨ - وفيما يخص الموضوع الاول ، يلاحظ أن اللجنة معروض عليها وثيقة عمل من تقديم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهي واردة في الفقرة ٤٦ ، وهذه الوثيقة تتضمن اقتراحات محددة من شأنها تحسين التعاون فيما بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية . وهذا التعاون ينبغي له أن يستند الى التوزيع الفعال للمسؤوليات ، مع مراعاة تجنب التكرار وسد أوجه النقص ، وذلك بروح من التنسيق والثقة ، مما شجع عليه الامين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/46/1) .

١٩ - وثمة احتمالات جديدة أمام اللجنة الخاصة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . والوفد الاسباني يأمل في أن تنظر اللجنة في الاقتراح المتعلق بنظام الامم المتحدة للتوفيق ، الذي قدمته غواتيمالا ، مع اكسابه أكبر قدر من المرونة ، وذلك في الإطار الاوسع نطاقا المتصل بالجهود الرامية الى تعزيز اللجوء الى نظام التوفيق باعتباره من وسائل التسوية السلمية . وإذا كان نظام التوفيق هذا مرنا وبسيطا وبعيدا عن الشكليات ، فإنه سيوفر وسيلة ملائمة لفض المنازعات الحساسة والتوصل الى حل عادل ومشرّف بالنسبة لكافة الاطراف المعنية . وثمة جدوى ، في هذا الصدد ، من دراسة الإجراء المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، الذي وضع في مالطة في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا والذي ورد في الوثيقة (A/46/335) ، إذ أنه يعتبر ، لما يتحلى به من مرونة ومن قابلية للتكيف ، مثالا طيبا للتوفيق على النطاق الواسع .

٢٠ - وفيما يتصل بتعزيز دور محكمة العدل الدولية في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، يلاحظ أن الوفد الاسباني يرحب باقتراح الامين العام ، الذي ورد بإيجاز في تقريره عن أعمال المنظمة (A/46/1) ، والذي يتضمن تفويضه ، شأنه شأن الجمعية العامة ومجلس الامن ، في نطاق المادة ٩٦ من الميثاق ، بمطالبة المحكمة بتقديم فتواها بشأن الجوانب القانونية للمسائل الداخلة في إطار صلاحياته .

٢١ - السيد استرابنكو (بيلاروس) : قال إن آليات الامم المتحدة قد تيقظت بعد طول رقاد ، وذلك منذ الدورة الاخيرة للجنة السادسة ، مما فتح بالتالي آفاقا جديدة في

(السيد استرابنكو ، بيلاروس)

ميادين تسوية الصراعات الإقليمية ، ونزع السلاح ، وتنسيق أعمال الدول . وقد اثبتت الامم المتحدة ، في ذلك الوقت ، أنها تشكل في الواقع أداة عالمية قادرة على توفير المساعدة في مجال حل مشاكل الإنسانية . ودورها ومقامها قد تزايدا الى حد كبير . ونهاية الحرب الباردة قد أتاحت لها ، بالفعل ، أن تعبّئ جهود المجتمع الدولي من أجل مواجهة تلك المهام العملية المتصلة بتحقيق أهداف الميثاق التي أثبتت الحوادث الاخيرة أنها قد قاومت تغيرات الزمن .

٣٢ - وفي إطار التغيرات العميقة التي تحدث في العالم ، يلاحظ ، مع هذا ، أن الاليات الواردة في الميثاق حريّة بأن ينظر فيها من جديد على نحو متعمق ، وذلك في مواجهة التحديات الجديدة . وثمة جدوى في هذا الصدد من الاضطلاع بقراءة الميثاق مرة أخرى ، وذلك لتمكين الامم المتحدة من ملاحقة تطورات الاحداث . واللجنة الخاصة تضطلع بدور هام في هذا المضمار . فالمسائل التي تعالجها هذه اللجنة تمس بشكل مباشر تلك المشاكل الكبيرة المتصلة بالسياسة المعاصرة ، وهي صون السلم والامن الدوليين ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وتعزيز دور الامم المتحدة .

٣٣ - وفي هذا السياق ، تتمثل النتيجة الرئيسية التي حققتها اللجنة الخاصة ، بدورتها الاخيرة ، في التوصل بتوافق الآراء الى وضع مشروع الإعلان المتعلق بانشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين . وتقصي الحقائق لا غنى عنه في الواقع بالنسبة للدبلوماسية الوقائية ، التي تستند الى مضاعفة جهود صنع السلم التي يبذلها الامين العام ، والتفاعل بين أعضاء مجلس الامن ، وزيادة الاختصاصات الموكولة لهذا الجهاز ولا سيما في مجال المشاورات الرسمية وغير الرسمية ، وتنسيق جهود كافة أعضاء المجتمع الدولي . ومن ثم ، فإن وفد بيلاروس يؤيد مشروع الإعلان ، وثمة أمل لديه في أن يحظى هذا المشروع بموافقة الممثلين باللجنة السادسة وبالجمعية العامة .

٣٤ - ولا شك أن الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، الذي وضعته الامانة العامة ووافقت عليه اللجنة الخاصة في دورتها الاخيرة ، من شأنه أن يساعد على منع نشوب المنازعات الدولية وكذلك على تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية . ومن الواجب على الجمعية العامة بالتالي أن تعتمد هذا الصك الهام الذي سيعد مستقبلا بمثابة وثيقة مرجعية ، لا للدول وحدها ، بل أيضا للاخصائيين والباحثين بالعالم أجمع .

(السيد استرابنكو ، بيلاروس)

٢٥ - ولا ريب في أن الأمم المتحدة بوسعها اليوم أن تضطلع بدراسة متعمقة للاقتراحات المقدمة من أي دولة من الدول الأعضاء ، دون استباق الحكم على مدى جدواها ، ولا سيما تلك الاقتراحات التي ترمي الى تنشيط التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لصالح قضية صون السلم والأمن الدوليين ، ومطالبة الأمين العام على نطاق كبير بأن يعمل على إقرار السلم ، وتوسيع نطاق تطبيق الدبلوماسية الوقائية ، وتعزيز آليات الأمن الجماعي . ومن الممكن ، على هذا النحو ، تحقيق نتائج رائعة .

٢٦ - وبيلاروس ، في نهاية المطاف ، تؤيد ما ورد بميثاق الأمم المتحدة من مُثل ومبادئ ، ومن الملاحظ أن الإمكانات المتاحة في إطار هذ الميثاق ، فيما يتعلق بتعزيز فعالية المنظمة ، بعيدة كل البعد عن النفاذ . ولا شك أن الرغبة في التعاون في إطار الأمم المتحدة ، وهي رغبة تسيطر على تلك الدول التي كانت تتخذ في الماضي مواقف عدائية إزاء بعضها ، سوف تتيح الاستقلال الكامل لإمكانات هذه المنظمة فيما يتصل برخاء ونهضة الإنسانية على نحو سلمي .

٢٧ - السيد مارتينيز غوندرا (الأرجنتين) : قام في البداية بتحليل مشروع الإعلان المتعلق بأنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، الذي قدمته اللجنة الخاصة . ورحب بالرأي القائل بأن يكون إيفاد بعثة ما لتقصي الحقائق مشروطا بموافقة مسبقة من جانب الدولة المعنية . بيد أن هذه الموافقة ينبغي الإعراب عنها بصراحة تامة ، فسكوت الدولة لا يجوز تفسيره بأنه يتضمن موافقة ما كما أنه لا يصح فهم أي حكم من أحكام المشروع بطريقة تمس حقوق الدول بموجب القانون الدولي أو تسيء الى هذه الحقوق .

٢٨ - وفيما يتصل بقائمة الخبراء في مختلف الميادين ، التي وردت في الفقرة ١٤ من المشروع ، ينبغي أن تراعى ، من ناحية أخرى ، تلك الاحكام ذات الصلة من القرار ٣٣٣٩ (د-٣٣) المتعلقة بمسألة طرق تقصي الحقائق وضرورة كفالة أكبر تمثيل ممكن . والفقرتان ٢٨ و ٢٩ من المشروع ، الخاصتان بقدرات الامانة العامة في مجال جمع المعلومات ، تبعثان على الارتياح . وإدراج اعتبارات أخرى في هذه المجموعة من الاحكام قد يؤدي الى تغيير تلك المهام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في إطار الميثاق .

(السيد مارتينيز غوندرا ، الارجنتين)

٢٩ - أما فيما يتصل بعنوان المشروع ، فإن الوفد الارجنتيني لا يعترض ، بعد مزيد من التفكير ، على تسمية "الإعلان" . ومن شأن هذا المشروع أن يزود الدول الاعضاء وأجهزة الامم المتحدة المختصة بوسيلة جديدة من وسائل صون السلم والامن الدوليين ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ومنع وإزالة ما يكتنف السلم من تهديدات .

٣٠ - أما فيما يخص بعد ذلك اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الدولية ، فإن من الملاحظ أن الفقرات ١ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من هذا الاقتراح تورد بعضا من أحكام الفصل الثامن من الميثاق ، كما أن الفقرة ١٤ تشير إلى طبيعة التفاعل بين الامين العام وقادة المنظمات الاقليمية . ومن الواجب على اللجنة الخاصة أن تشرع بالدورة القادمة في دراسة هذه الوثيقة ، نظرا لاهميتها .

٣١ - والوفد الليبي قد يكون مُحقًّا في التشديد على تحبيذ الاضطلاع بتعزيز فعالية مجلس الامن ، ولكن وفد الارجنتين لا يمكن أن يؤيد ما أكده الاقتراح الليبي في هذا الصدد من أن مجلس الامن قد حيل بينه وبين الاضطلاع بمسؤولياته في إطار الميثاق . والاحداث الاخيرة ، وخاصة تلك القرارات التي اتخذها المجلس في أعقاب العدوان العراقي ضد الكويت ، تبيّن ، في الواقع ، أن هذا الجهاز قد تمكّن من تجاوز ذلك الشكل الذي أتت به الحرب الباردة ومن التصرف بحزم لصدّ العدوان . ومن الملاحظ ، علاوة على ذلك ، أن المجلس قد عمل على نحو يتسم بالكفاءة واتخذ قرارات كان من شأنها الإسهام في تسوية مجموعة من الصراعات الاقليمية (نيكاراغوا وناميبيا وما إلى ذلك) ، وهي صراعات تمثّل تهديدا للسلم والامن الدوليين . وليست هناك حاجة بالتالي إلى إدخال تعديل كبير على إجراءات مجلس الامن أو طريقة تشكيله .

٣٢ - وانتقل بعد ذلك إلى الحديث عن الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والوارد في مرفق التقرير ، فقال إنه يرحب بوضع هذا الدليل ، فهو يشكل مساهمة هامة في عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . وثمة وفود أخرى قد ذكرت أن الطريقة التي اتُّبعت في إعداد هذا الدليل ، والتي تتمثل في إقامة تعاون وثيق بين الامانة العامة وبين البعثات الدائمة بنيويورك باعتبارها فريقا استشاريا ، ينبغي العمل بها في المستقبل عند الاضطلاع بمثل هذه المهام .

(السيد مارتينيز غوندرا ، الارجنتين)

٣٣ - والوقت قد يكون قد حان للتفكير في مطالبة اللجنة الخاصة بالاضطلاع بموضوع جديد في مجال تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . ومن الممكن سؤالها أن تدرس ذلك الاقتراح المقدم من غواتيمالا بشأن نظام الامم المتحدة للتوفيق .

٣٤ - وثمة شعور بإخفاق نظام الامن الجماعي ، وذلك بسبب عدم لجوء الدول بشكل كاف إلى محكمة العدل الدولية ، التي تعد بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي لدى الامم المتحدة . وهذا انطباع خاطئ في الواقع . فتقرير المحكمة (A/46/4) يقول بانه قد عُرضت عليها ، في الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، خمس منازعات ، مما يعني أنها تضطلع بنشاط مكثف وأن الدول تلجأ إليها إذا ارتأت ضرورة لذلك . وتوجد ، علاوة على ذلك ، إجراءات مختلفة ، قضائية وغير قضائية ، تتصل بموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، من قبيل التحكيم ، وثمة حرية كاملة لدى الدول في اختيار هذه الطريقة أو تلك . والارجنتين تؤيد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مادامت الدول المعنية ترى ، في إطار الظروف السائدة ، أن هذا الإجراء أفضل من غيره .

٣٥ - ومن رأي الوفد الارجنتيني ، في النهاية ، أن اقتراح الامين العام بأن تأذن له الجمعية العامة في أن يلتمس تقديم الفتاوى اللازمة من محكمة العدل الدولية جدير بالدراسة على نحو متأن ، مع إجراء تقييم للعواقب القانونية والعملية ، فضلا عن الآثار المتصلة بالتوازن القائم بين الهيئات الرئيسية بالامم المتحدة .

٣٦ - السيد فيلفاي (المكسيك) : أشار إلى أن بلده قد استضاف في تموز/يوليه ١٩٩١ أول مؤتمر قمة أيبيري - أمريكي ، وهو مؤتمر شارك فيه ٢١ بلدا . وموضوع هذا المؤتمر ليس ببعيد عن ذلك الموضوع الذي يشغل اللجنة الخاصة ، فهو يتعلق إلى حد كبير بأهداف عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، كما هو واضح من إعلان غودالاخارا الوارد في الوثيقة A/46/317 . وهذه الاهداف في غاية الاهمية في عصرنا هذا الذي يتسم بحدوث تغير عميق في العالم كله على الصعيدين السياسي والاقتصادي ، مما يلزمنا ، لا بتعزيز القانون الدولي فحسب ، بل بالإسراع في تطويره أيضا .

(السيد فيلفاس ، المكسيك)

٣٧ - وقيام ٣٠ وفدا بالمشاركة ، بصفة مراقب ، في أعمال اللجنة الخاصة يعتبر دليلا على ما تعلقه اللجنة السادسة من أهمية على أعمال هذه اللجنة . وينبغي إعطاء الأعضاء المراقبين الأكثر مواظبة على الحضور مركز العضوية الكاملة ، وذلك نظرا لطول تغيب بعض الأعضاء الرسميين باللجنة ، مما هو معمول به في هيئات أخرى . ومن بين الوفود الأكثر نشاطا منذ عدة سنوات ، يمكن ذكر وفود كوبا وشيلي وبيرو ، وهي وفود جديرة بالاعتبار عند النظر في توسيع عضوية اللجنة الخاصة ، أو كفالة زيادة توازن التمثيل الجغرافي .

٣٨ - ولا جدال في أن المناقشة العامة قد فقدت أهميتها في اللجنة الخاصة وأن البعض قد أعرب عن رغبته في إلغائها في الدورة الأخيرة ، رغم أن تقرير اللجنة لم يتضمن أي تشديد على ذلك . وهذه خطوة غير موفقة ، فالمناقشة العامة تتيح إجراء الحوار وتسمح بجس نبض الرأي الدولي في مجالات قانونية ، مما قد يؤثر على أعمال اللجنة .

٣٩ - وبعد هذا ، فإنه يبدو من قراءة الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير أن المناقشة العامة لم تتح التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إرساء تلك الممارسة التي تقضي بأن أربعة أصوات إيجابية من قِبَل الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن تعادل الأصوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق . وثمة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن قد أبدوا تشككهم في هذه الممارسة ، في أكثر من مناسبة ، علاوة على ذلك . ولكن المكسيك لن تعود إلى هذه التفسيرات في اللجنة السادسة ، وذلك من منطلق أن اللجنة الخاصة لا يمكن اعتبارها بأي حال جهازا لمراقبة ميثاق الأمم المتحدة أو للدفاع عن قانونيته .

٤٠ - وثمة ترحيب بمشروع الاعلان الوارد في الفصل الثالث من التقرير والمتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين . وفيما يتصل بالعنوان الذي يحسن إعطاؤه لهذا المشروع ، ينبغي التمهل قبل الاختيار بين "الاعلان" و "القرار" ، فالمفاوضات في هذا الشأن لم تكن كافية نظرا لضيق الوقت . والمستشار القانوني للأمم المتحدة قد أعرب عن رأيه فيما يتصل باستخدام مصطلحي "القرار" و "التوصية" . وفي ضوء تحليلات المستشار هذه ، يلاحظ أن المكسيك مستعدة لتقبُّل مصطلح "الاعلان" .

(السيد فيلفاس ، المكسيك)

٤١ - وثمة مميزات عديدة لهذا النص ، وأولها ، أنه يقيم توازنا عادلا بين أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بتقصي الحقائق ؛ وثانيها ، أنه يفسح مجالا لحاجة الدول إلى التعاون في مجال ممارسة سيادتها مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة ؛ وثالثها ، أنه يقر تلك القاعدة المتعلقة بالموافقة المسبقة للدولة المستقبلة ، مع عدم الإخلال بأحكام الميثاق ، وهذا حل يضفي مرونة كبيرة على تشكيل وطبيعة البعثة .

٤٢ - وفيما يتصل بالدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، يلاحظ أن المكسيك توافق على تلك الفكرة القائلة بنشره بجميع اللغات الرسمية ، حيث أنه سيكون أساسا مفيدا لوضع اتفاقية عالمية في هذا الصدد ، مما ورد في الفقرة ٥١ من التقرير .

٤٣ - والأمين العام قد أشار ، للمرة الثانية ، إمكانية توسيع نطاق تلك الوسائل التي لديه في مجال الحد من الصراعات الدولية والحيلولة دون نشوب الأزمات ، وذلك إذا ما أذنت له الجمعية العامة بمطالبة محكمة العدل الدولية بتقديم فتاواها . وهذا المطلب يتفق تماما مع زيادة مسؤوليات الأمين العام ، كما أنه يتمشى مع مصالح عدد كبير من الدول الأعضاء ، فهو يهدف إلى زيادة عدد ونطاق تلك الحلول التي من شأنها أن تتيح تجنب تصاعد النزاعات التي تتسم ببعد قانوني . والتجربة الأخيرة تبيّن مدى أهمية التصرف في هذا المجال على نحو سريع . وإذا كانت المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة الخاصة تتيح إثارة تلك المسائل القانونية التي ذكرها الأمين العام - باعتبارها من المسائل ذات الصلة بالميثاق - فإنه يمكن إثارتها أيضا عند النظر في عقد القانون الدولي .

٤٤ - والمكسيك ترى أنه ينبغي تزويد الأمين العام بتلك الوسائل القانونية التي تمكّنه من العمل من أجل السلم . وهذا يتفق مع مضمون الرسالة التي وُجهت إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا (A/46/437) ، والتي تتحدث عن فكرة تعزيز دور الأمين العام والجمعية العامة . والمكسيك تتطلع باهتمام بالغ إلى المبادئ التوجيهية التي قد تترتب على مناقشة هذا الموضوع .

٤٥ - السيد سارنبرغ (البرازيل) : لاحظ أن اللجنة الخاصة قد أنجزت تلك الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٤٤/٤٥ ، ولكن اللجنة قد

(السيد سارنبرغ ، البرازيل)

استغرقت ثلاث سنوات من الزمن كيما تتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاعلان المتعلق بأنشطة تقصي الحقائق . ولا شك أن هذا النص سوف يعزز من دور الأمم المتحدة ، مما يحول بالتالي دون تفاقم المنازعات الدولية وكذلك دون تهديد هذه المنازعات للسلم والأمن الدوليين .

٤٦ - وقد يكون هناك تساؤل بشأن تلك الصعوبات التي اتسم بها التوصل إلى اتفاق ما . وهذه الصعوبات ترجع ، فيما يبدو ، إلى عودة ظهور تلك الأفكار المعارضة لمبدأ المساواة المطلقة للدول الأعضاء والمؤيدة ، على النقيض من ذلك ، لمبدأ التدخل . وبعض هذه الأفكار كانت نتيجة للحرب الباردة ، وقد تلاشت مؤخرا . وثمة أفكار أخرى ، ترجع إلى ممارسات أكثر قدما وإلى مصالح شتى متباينة ، مازالت قائمة . وفكن النظام القانوني ، الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة ، لا يتيح مثل هذه الفلسفة . فهو يستند ، على العكس من ذلك ، إلى مبدأ العمل الجماعي . وهذا ، دون شك ، هو سبب إصرار الوفود على تحديد ولاية الأمم المتحدة بطريقة تتيح الاضطلاع ببعثاتها في حيدة تامة ؛ وعلى أن تكون هذه البعثات مُهدِّئة للنزاعات ، لا مُفاقمة لها ؛ وعلى عدم القيام بها إلاَّ بموافقة الدولة المستقبلة ؛ وعلى أن تراعى فيها تلك المبادرات المماثلة المضطلع بها على الصعيد الاقليمي ؛ وعلى أن تظل تحت اشراف الجمعية العامة .

٤٧ - والحقائق القاسية ، التي زعزعت السلم والأمن الدوليين مؤخرا ، تبيِّن أن ثمة حاجة ، من ناحية أولى ، إلى تعزيز دور المنظمة ، ومن ناحية ثانية ، إلى مراعاة الحقوق السيادية للدول . وأي تدخُّل يمكن أن يشكل ، في الواقع ، سابقة خطيرة قد تحفز على القيام بتصرفات غير مشروعة . اللهم إلاَّ إذا كان هذا التدخُّل في نطاق أحكام الميثاق ودون الخروج عنها على الإطلاق . ففي حالة قيام دولة ما بالفعل بتعريض السلم للخطر ، فإنه يمكن للأمم المتحدة ، ويجب عليها ، أن تضطلع بالتدخل . ووقوع انتهاك للسلم يكفل مشروعية اللجوء إلى وسائل الدفاع وإلى العمل الجماعي . وبعد سنوات وسنوات من المناقشات المكرسة لتعريف العدوان ، يلاحظ أنه لا توجد حتى أقلية ضئيلة من الدول تتولى الدفاع عن مشروعية التدخل لأي سبب آخر . والأمم المتحدة لا يجوز لها أن تمضي في طريق يجعلها تضحي بالشرعية لبواعث سياسية أقصر أجلا . ومبدأ عدم التدخل لا يصح أن يكون موضوع تفسير فضفاض ، وهو جدير بالاحترام من قبل جميع الدول الأعضاء . فموثوقية الأمم المتحدة سوف تتردى ، خلافا لذلك ، في حلقة مفرغة ، فالاضطلاع بتدخل ما سيبرر القيام بتدخل آخر .

(السيد سارنبرغ ، البرازيل)

٤٨ - وصون السلم مسؤولية المجتمع الدولي ، وهذا الامر قد أصبح واضحا ، وقد يزداد وضوحه في المستقبل . ووضع قواعد دولية أكثر انصافا يبعث على الامل في زيادة أهمية دور القانون الدولي . فما من سبيل في الواقع للانتقال من المواجهة إلى التعاون دون تعزيز نفوذ القانون في إطار ميثاق الامم المتحدة . والامم المتحدة عليها أن تعود إلى المقاصد السياسية الاصيلة الواردة في الميثاق ، والتي كثيرا ما تعرضت لسوء التفسير رغم أنها تفترض إيجاد توازن بين حقوق الاعضاء الدائمين في مجلس الامن وبين احترام مبدأ مساواة الدول الاعضاء .

٤٩ - ومع نهاية الحرب الباردة ، يلاحظ أن التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق قد اكتسبت بصفة خاصة امكانات جديدة . فمجلس الامن لم يعد عاجزا عن اتخاذ قرار ما بسبب ممارسة حق النقض (الفيتو) ، كما أن قراراته سيزداد تأثيرها من الان فصاعدا على الدول الاعضاء . ولا جدال في أن هذه الدول يجب عليها أن تمتثل لتلك القرارات ، حتى وإن لم تشترك في اتخاذها . وهذا الاتجاه يثير مسائل قانونية ، لان الدول الاعضاء هي ، في نهاية المطاف ، مصدر صلاحيات مجلس الامن . ولقد سبق للرئيس كولور أن قال أثناء المناقشة العامة "إن المشاركة ، لا القسر ، هي الحافز الاساسي للتصرف القانوني" .

٥٠ - وحيث أن الجمعية العامة ومجلس الامن في سبيلهما للتعرض للاصلاح ، فإنه ينبغي التفكير أيضا في تحسين الاوضاع بمجلس الامن ، وفي جعله أكثر تمثيلا ، وفي إضفاء مزيد من المشروعية بالتالي على مناقشاته . وخلال الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة ، أثيرت مسألة تحديد الاجراءات اللازمة لـ "ادارة الجزاءات" ، وذلك فيما يتصل باللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) . وهذا الامر يتعلق بتمكين اللجنة من التغلب على بعض ما يصادفها من عقبات : عدم وجود مبادئ توجيهية من شأنها تحديد الحالات التي ينبغي استثناؤها من نظام الجزاءات لاسباب انسانية ؛ وخلو الميثاق من أية معايير تتصل بتقييم تلك المشاكل السياسية الخاصة التي تواجهها الدول في أعقاب التدابير التي يتخذها مجلس الامن ؛ واختيار الهيئة المؤهلة قانونا لتفسير الاحكام والقرارات وتقييم تدابير التنفيذ . وهذه كلها أمثلة لما يمكن الاضطلاع به من أجل تحسين أداء مجلس الامن لاعماله .

(السيد سارنبرغ ، البرازيل)

٥١ - وهناك أيضا مسألة تلك الفجوة القائمة بين أنشطة مجلس الأمن وأنشطة المنظمات الاقليمية . وثمة شيء من الغموض ، فيما يبدو ، فيما يتصل بتحديد اختصاصات الأمم المتحدة واختصاصات هذه المنظمات الاقليمية . والتماثل بين أهدافها ومبادئها يشجع على تعاونها ، وذلك طبقا لأحكام المادة ٥٢ من الميثاق . ولكن الحرب الباردة قد أثرت على سلوك المنظمات الاقليمية وقدرتها على العمل . وقد يكون الوقت قد حان لإعادة تعريف دورها أيضا ، وللتسليم بما لها من إمكانات سياسية .

٥٢ - والوثيقة المقدمة من الاتحاد السوفياتي ، والواردة في الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة ، تتناول هذه المشكلة بالذات . وما من رؤية واضحة لما ينبغي اتخاذه من اجراءات بشأن هذا النص ، وإن كان يمكن اعتباره نقطة انطلاق طيبة لأعمال اللجنة . ومن الواجب تشجيع كافة الدول الأعضاء على تقديم آرائها في هذا الشأن ، وذلك على أن تراعي اللجنة الخاصة هذه الآراء في دورتها القادمة . ومن المستطاع ، أيضا ، تقديم أسئلة مباشرة للمسؤولين عن المنظمات الاقليمية ، حيث يمكن دعوتهم للتحدث أمام اللجنة الخاصة .

٥٣ - وفيما يتصل بالدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والمرفق بتقرير اللجنة الخاصة ، يلاحظ أن البرازيل ترحب بإنجازه ، وترى لزاما عليها أن تشكر موظفي الأمانة العامة على ما اضطلعوا به من عمل . وهذا الدليل سوف يكون صكا هاما ، سواء لدى الحكومات أم لدى المؤسسات الجامعية . وهذا هو السبب في موافقة الوفد البرازيلي على الاقتراح الذي يطالب بتوزيع هذا الدليل على أوسع نطاق ممكن . وهو يرحب أيضا بمبادرة مكتبة الأمم المتحدة التي تتمثل في نشر ثبت مرجعي مستفيض للأعمال المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول فيما بين عامي ١٩٤٤ و ١٩٩١ .

٥٤ - وقد مرّ وقت على اللجنة كانت أعمالها تتسم فيه بطول مناقشتها العامة . ورغم أن بعض الوفود قد أيدت الرأي القائل بأن هذه المناقشة لا تضيف كثيرا إلى أعمال اللجنة ، ورغم تخصيص جلسة واحدة لها في عام ١٩٩١ ، فإنها قد تحقق نتائج ما . والوفد البرازيلي يرى بالتالي أنه ينبغي القيام ، بمجرد سماح الظروف بذلك ، بتوسيع نطاق المناقشة العامة من جديد من أجل الاضطلاع بتبادل للآراء ، يتسم باتساع النطاق ، فيما يتصل بالمسائل التي تهم اللجنة .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠